مكتبة البنين
قسم الدوريات

غير مصرح باعارتها من المكتبة

حولية كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

العدد الخامس

١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م

الأشكال المعاصرة للسوق وموقف الإسلام منها

دكتور

يوسف إبراهيم يوسف

الأستاذ المساعد بقسم الفقه والأصول

مقدمـــة :

من أهم ما يؤثر على رفاهية الفرد - وبالتالي المجتمع - شكل السوق السائدة ، والتي يلجأ إليها في معظم شئون حياته ، فهو عندما يحاول إشباع حاجاته ، وعندما يقدم جهوده في مجال ما ، عندما يكون مستهلكاً للسلع والخدمات أو منتجاً لها ، ليس أمامه - في الظروف العادية - الا السوق طريقاً لتحقيق ما يريد .

فإذا اتيحت للمستهلكين سوق عادلة ، يحصلون من خلالها على حقوقهم بغير أن تهضم ، كان ذلك طريقاً قريباً ووسيلة أساسية لرفع مستوى معيشتهم وزيادة رفاهتهم ، وإذا اضطروا إلى اللجوء إلى سوق يتظالم أفرادها ، ويأكل بعضهم أموال بعض بالباطل فيها ، فان ذلك يمثل عقبة أمام حركة الناس في اتجاه رفع مستوى المعيشة ، وتحقيق الرفاهة .

وإذا اتيحت للمنتج سوق عادلة فانها تؤدي إلى زيارة انتاجه كماً ، وتحسينه نوعاً ، وتمكنه من تقديم سلعة أو خدمة مقبولة من المستهلكين ، ومن ثم تزيد أرباحه ، ويتوسع في مشروعاته ، وان هو اضطر إلى التعامل مع السوق الثانية ، فانها تضعف من قدرته الإنتاجية ، وتعوق مسيرته وتفشل خططه .

ومن هنا نستطيع أن نرى - أن التقدم المادي للمجتمع - وهو وقف على زيادة الإنتاج فيه وتحسين نوعه - يمكن أن تدفعه إلى الامام سوق عادلة ، كما يمكن أن تشده للخلف السوق

الظالمة . ولا يقتصر أثر السوق على المساعدة في دفع عجلة التقدم المادي ، بل ان التقدم الفكري وتمكن الأفراد من الاتجاه إلي ما يثرى العقول ، ويزكي النفوس ، ويحقق استقرار المجتمع ، يتطلب وجود السوق العادلة ، التي تعين ولا تعوق . وذلك جزء من مستوى المعيشة الطيب ، ورفاهة الأفراد .

وبسبب هذه الأهمية للسوق وأثرها ، فقد كان تنظيمها والوقوف على الأشكال السائدة فيها في كل مجتمع ، محل عناية المفكرين الاقتصاديين من مختلف المدارس وشتى الاتجاهات .

وفي ظل الإسلام بلغت أهمية السوق أن جعلها النبي صلى الله علهي وسلم - في ترتيب اهتماماته في تنظيم المجتمع الإسلامي عقب الهجرة - بعد المسجد الذي ينشر منه رسالته ، فما ان إستقر في المدينة المنورة ، وأقام فيها مسجده ، حتي وجدناه يسارع إلى اقامة سوق تكون السيادة فيها للمسلمين ، وتنظَّم بما يتفق والشريعة الإسلامية ، وذلك بعد ان كانت السيادة على سوق المدينة لليهود[1] .

بيد أنه يجدر بنا ان نحدد المعنى المقصود من كلمة « سوق » ، ذلك ان المعنى المتبادر إلى الاذهان عند سماع هذه الكلمة ، يعني المكان الذي يلتقي فيه البائعون بالمشترين ، وليس الأمر مقصوراً على ذلك ، فليس شرطاً لقيام السوق ان تكون في مكان معين أو حيز معين ، وانما يكفي لقيامها ان يتم الاتصال الوثيق بين المتعاملين في السلعة أو الخدمة بالبيع والشراء ، فذلك كاف لقيام السوق . فسوق الصرف الخارجي مثلا تتحدد بالاتصال الوثيق بين المتعاملين في العملات النقدية ، وهم يتوزعون على عدد من القارات فضلا عن توزعهم على مختلف الدول . ولقد بين فقهاؤنا ان الايجاب قد يصدر من مقيم في بلدة ما ، ويرسل بذلك إلى مقيم في بلدة ثانية ، شفهياً على لسان رسول ، أو خطياً أو برقياً . واعتبروا مجلس وصول الرسالة في الدولة الثانية متمماً لمجلس الايجاب في البلدة الأولى . ويتكون من المجلسين معاً ، « مجلس العقد » .

يقول الامام النووي : وإذا قبل المكّتوب إليه ، ثبت له خيار المجلس ما دام في مجلس القبول ، ويتمادى خيار الكاتب أيضاً إلى ان ينقطع خيار المكتوب إليه ، حتى لو علم انه رجع عن الايجاب قبل مفارقة المكتوب إليه مجلسه ، صح رجوعه ، ولم ينعقد البيع »[2] .

والحقيقة ان السوق كمكان يلتقى فيه البائعون والمشترون انما يغلب على أسواق المنقولات ، اما العقارات مثلا فلا يتصور سوقها الا على انه تنظيم يمكن من خلاله للمتعاملين في هذه السلع ان يتصلوا اتصالا وثيقاً يمكنهم من التعامل فيها .

وهكذا يظهر لنا ان السوق سواء في الفكر الإسلامي أم في الفكر الوضعي لا تعنى المكان وانما تعنى التنظيم الذي يتم بمقتضاه الاتصال الوثيق بين المتعاملين في السلع والخدمات بالبيع والشراء .

وإذا كانت السوق في الحقيقة تنظيماً - قبل ان تكون مكاناً - فإن الشريعة الإسلامية قد نظمت العلاقات الاقتصادية بدقة متناهية ، وبشمول منقطع النظير من قبل أو من بعد . ونحن إذا كنا اليوم قد خضعنا - في البلاد الإسلامية - لنظم سوقية مستوردة ، وألِفْنَا الأشكال السوقية المجلوبة ، فإن شكل السوق الإسلامية لا ينبغي ان يبهت في أعيننا ، ولا ان ينمحى من ذاكرة شعوبنا حتى يأتي يوم نستعيد فيه أصالتنا ، ونعود إلى أصلنا ، ونقيم السوق المسلمة ، التي تمثل ركناً أساسياً من أركان البناء الذي يجب علينا ان نقيمه . بذلك تعود أسواقنا إلى سابق عهدها ، اداة لتحقيق المنافع وجلب المصالح وسد الحاجات المشروعة للناس ، ينال العارض فيها والجالب إليها أجر المجاهد في سبيل الله تعالى .

هذا وان التعرف على موقف الإسلام من أشكال السوق المعاصرة هو موضوع هذا البحث ، أما رسم صورة لسوقه الإسلامية وتحديد شكلها الذي تتخذه ، وبيان ضوابطها من الشريعة الإسلامية ، فهو هدف ابحاث تالية لهذا البحث بمشيئة الله تعالى . نسأل الله عز وجل ان يحقق قصدنا من ورائها ، وان يجنبنا فيها - وفي غيرها - الزلل . انه نعم المولى ونعم النصير .

هذا وسيحتوى البحث - بعد هذه المقدمة - على مطلبين . نتناول في المطلب الأول منهما الأشكال التي تسود اليوم في الأسواق . ونتناول في الثاني موقف الفكر الإسلامي من هذه الأشكال ، لنتبين إن كان شكل أو أكثر من هذه الأشكال يتفق مع الإسلام ، أم أن الإسلام لا يقر أيا منها ، فنكون في حاجة إلى مواصلة البحث للوقوف على شكل السوق الإسلامية .

هذا والله ولى التوفيق .

المطلب الأول
الاشكال المعاصرة للسوق

يرى الفكر الاقتصادي أن أشكال السوق القائمة الآن تقع بين نموذجين متطرفين هما :

(١) : المنافسة الكاملة .

(٢) : الاحتكار البحت .

وهما حالتان نظريتان لا وجود لهما في الحياة العملية تقريباً ، اما النماذج التي تشاهد في واقع الحياة ، وتعيش في ظلها المجتمعات المعاصرة فانها أشكال تجمع بين المنافسة والاحتكار معاً بدرجات متفاوتة ، يمكن ان يجمعها كلها مصطلح المنافسة الاحتكارية وان اتخذت مسميات اخر ، مثل احتكار القلة أو الاحتكار الثنائي . فالحقيقة ان كلا من احتكار القلة والاحتكار الثنائي ليس الا نوعاً من المنافسة الاحتكارية بمعناها الواسع - لا بمعناها الفني - أي الشكل الذي يجمع بين المنافسة والاحتكار معاً بصرف النظر عن غلبة العنصر الاحتكاري أو العنصر التنافسي . وبهذا الاعتبار فان الاقتصاديين يتحدثون عن دراسة المنافسة الاحتكارية على انها بمثابة دراسة أشكال السوق في الحياة العملية[٣] .

وتعدد نماذج أو أشكال السوق في الفكر الوضعي - سواء ما يوجد منها في الحياة الواقعية أو ما يعتبر حالات نظرية - انما يعود إلى أحد أمرين :

(١) تجانس المنتج أو عدم تجانسه .

(٢) عدد المنشآت القائمة واختلافها كثرة وقلة .

فإذا كان عدد المنشآت كبيراً[٤] ، والناتج متجانساً ، أي أن كل وحدة من الوحدات المنتجة متماثلة تماماً مع كافة الوحدات الأخرى من جميع الوجوه ، أمكن القول بأن هذه المنشآت تعمل

وتزاول نشاطها في ظل المنافسة الكاملة ، اما إذا كان عدد المنشآت كبيراً ، الا ان المنتجات غير متجانسة ، ولكنها متشابهة إلى حد ما في نفس الصناعة المعنية فان مثل هذه الحالة تعرف « بالمنافسة الاحتكارية » .

هذا بالنسبة للشرط الأول ، وهو شرط التجانس ودرجاته المختلفة ، اما بالنسبة للشرط الثاني ، فان كان عدد المنشآت قليلا وكانت هذه المنشآت تبيع ناتجاً متجانساً سميت هذه الحالة باحتكار القلة التام . أما إذا باع عدد قليل من المنشآت منتجات غير متجانسة فهذه حالة نسميها باحتكار القلة مع تنوع المنتج .

وفي حالة ما إذا كان هناك بائعان فقط لأحد المنتجات ، فان هذه الحالة تعرف بالاحتكار الثنائي . وإذا كان ثمة بائع واحد لمنتج معين سميت هذه الحالة بالاحتكار الكامل .

بيد أن الحالات الشائعة هى التي تجمع بين المنافسة والاحتكار ، فيكون للمنشأة بعض الرقابة على الثمن وتتعرض لبعض المنافسة من المنشآت الأخرى . . أي أن المنافسة الاحتكارية هى طابع الحياة الاقتصادية(٥) .

هذا العرض لنماذج السوق المعاصرة يصادفنا في معظم المراجع ، بيد اننا لا نستطيع ان نتجاوزه دون أن نضع عليه ملاحظات ثلاث نراها مكملة لوضع تصور صحيح عن هياكل السوق المعاصرة .

الملاحظة الأولى :

ان هذا العرض لهذه النماذج انما ينطبق على المجتمعات الرأسمالية ومن يدور في فلكها ، بيد أن هناك مجتمعات معاصرة لا تؤمن بالرأسمالية ولا تدور في فلكها . وهى تكون تجمعاً عريضاً لا يمكن تجاهله عند الحديث عن نماذج السوق في الفكر الوضعي المعاصر ، وهذه المجتمعات هى المجتمعات الاشتراكية ، التي تقوم على التخطيط والملكية الجماعية لوسائل الانتاج ، حيث تكون هذه الوسائل في يد الدولة التي نستطيع أن نطلق عليها لقب « الدولة المنتجة »

ومعنى هذا اننا أمام منتج واحد يقوم بالانتاج في المجتمع الاشتراكي ، ومن ثم فاننا نكون أمام حالة واقعية لانفراد منتج واحد بالانتاج ، ينتج كل الناتج ويستحوز على دخول المستهلكين مقابل ما يقدمه لهم من منتجات ، أي اننا نشاهد في هذه المجتمعات الحالة التي اعتبرها الفكر الوضعي الرأسمالي حالة نظرية غير قابلة للتحقق في الحياة العملية . وعليه فانه إذا كان الاحتكار البحت أو الكامل أو التام حالة نظرية بالقياس إلى المجتمعات الرأسمالية فانه يمثل واقع الحياة المشاهد في المجتمعات الاشتراكية ، أي في الشق الثاني من المجتمعات المعاصرة ، وان كان الذي يمارسه الدولة وليس الأفراد .

بيد ان تحفظاً هاماً لابد من اثباته هنا ، هذا التحفظ يتمثل في ان احتكار الدولة قد لا تترتب عليه كل النتائج المتوقعة من الاحتكار عندما يمارسه الأفراد ، وان كانت بعض النتائج لابد من حدوثها مهما كانت صفة القائم بالاحتكار ، وبعض مساوىء الاحتكار قد تكون في ظل احتكار الدولة أشد منها في ظل احتكار الأفراد .

الملاحظة الثانية :

وتدور حول المنافسة الكاملة في النظام الرأسمالي ، ذلك انه مع موافقتنا للتحليل السابق الذي يعتبر المنافسة الكاملة حالة غير واقعية أو على الأقل قليلة الحدوث ، فان هذا لا ينبغي ان ينسينا أن الرأسمالية التقليدية انما تقوم على افتراض المنافسة الكاملة ، وان النظام الرأسمالي قد اكتسب الهالة التي احاطته بناء على هذا الافتراض[٦] . والاعتراف بالنماذج الاحتكارية في النظم الرأسمالية انما جاء خضوعاً لمنطق الواقع الذي أفرزته المنافسة الكاملة التي قام عليها التحليل الاقتصادي التقليدي القائم على فكرة الحرية الاقتصادية والذي تزعمته المدرسة الانجليزية في القرن الثامن عشر ، والتي بررت اتجاهها الفكري على أساس ان الاقتصاد القومي ينظم نفسه بنفسه دون حاجة إلى التدخل الحكومي ، إذا كان ينهج على منوال المنافسة الكاملة . ويرون ان هذا التنظيم التلقائي يضمن أفضل توزيع للموارد ، وانتاج الناتج القومي الأمثل ، أي انه ـ وكما تقول « جوان روبنسون » فان المنافسة الحرة ضرورية من أجل تبرير المبدأ الفردي إذ هي التي تساوى ما بين الحدود ، وهي التي توزع الموارد بحيث ينتج عنها

أقصى قدر ممكن من المنفعة ، وهى التي تسير النظام كله »[٧].

ومن هنا فان الطعن في المنافسة الكاملة يكون طعناً في الرأسمالية ، طالما ان الهالة التي نسجت حولها انما روعي فيها توفر المنافسة الكاملة بشروطها المعروفة في الادب الاقتصادي .

وفي الحقيقة فإن شكلا مثل المنافسة الكاملة بالفروض التي تقوم عليها لهو شكل أقرب إلى عالم الخيال منه إلى عالم الواقع ، ففضلا عن افتراض كثرة المتعاملين وتجانس المنتج وحرية الدخول والخروج من الصناعة ومعرفة المتعاملين بظروف السوق معرفة وثيقة ، وهى الفروض التي يحتمل ان يوجد لها ظل من الحقيقة ، فان افتراض عدم وجود تكاليف نقل على اعتبار ان مواقع المنشآت متقاربة من بعضها البعض ، فرض خيالي محض . كذلك فان افتراض حرية انتقال الموارد الانتاجية ، فرض مناقض للواقع ، فكثيراً ما تكون الموارد متخصصة لا تصلح للتحول إلى ميدان غير ما خصصت له .

وواضح ان هذه الفروض انما وضعت لتأخذ الطريق على أي احتمال من شأنه ظهور فروق في الثمن السائد في السوق ، ترجع إلى تحكم بائع أو إلى اختلاف بين وحدات المنتج ، أو إلى جهل بعض المتعاملين بظروف السوق ، أو إلى تحمل البعض نفقات نقل أكثر من الآخر ، أو إلى اختلاف في أثمان خدمات عناصر الانتاج بسبب عدم قابليتها للتنقل . ولم يبق والحال كذلك الا ان يسود في السوق ثمن موحد تخضع له كل المنشآت ويكون بالنسبة لها معطاة تتعامل معه دون أن تملك التأثير فيه .

ولقد كان هذا التحليل يسير في اتجاهه المعتمد على الحرية الاقتصادية والمنافسة الكاملة ، وكان الواقع العملي يسير في اتجاه مخالف ، وتصدق « جوان روبنسون » عندما ترى ان الأشكال الاحتكارية قد خرجت من رحم المنافسة الكاملة ، فهى السبب الرئيسي في ظهور الاحتكار »[٨] ولقد اثبتت هذا الرأى في بحث لها بعنوان أشد دلالة على ما تقول ، هذا العنوان هو The Impossibility of Competition « استحالة المنافسة » ، حيث قررت ان هناك تناقضات منطقية في الفكرة الأساسية للمنافسة الكاملة . وتبني اعتقادها هذا على فكرتين :

الأولى : ان التغير في حالة الطلب على بعض المنتجات بصفة مستمرة مع ثبات الدخل الحقيقي ، قد يؤدي إلى زيادة عدد المنشآت التي تمنى بالخسائر عن عدد المنشآت التي تحقق الأرباح العادية ، بحيث يمكن القول بأن المنشآت المتنافسة لا تحصل في العادة على الأرباح العادية في المتوسط .

أما الفكرة الثانية فهى ان كساد الطلب بما يتضمنه من ارتفاع مستوى منحنى النفقة المتوسطة عن منحنى طلب المنشأة بالنسبة لوضع التوازن ، سيفضى بطبيعة الحال إلى ظهور فائض الطاقة ، ولهذا فان الاستمرار في تحمل الخسائر من ناحية وتعطل جزء من الطاقة الانتاجية من ناحية اخرى ، سيؤديان على الأرجح إلى تفكير هذه المنشآت في الافلات من حالات التوتر التي تحتفظ فيها بفرديتها في سوق المنافسة الكاملة والالتجاء إلى التواطؤ فيما بينها دفاعاً عن كيانها ، ومحافظة على مستوى أرباحها . وقد لا يؤدي هذا التفكير إلى التواطؤ بين المنشآت ، وانما إلى تحول الأسواق الكاملة إلى أسواق غير كاملة ، وذلك بقيام التنافس على أساس تنوع المنتج ، أي تحول المنافسة الكاملة إلى منافسة احتكارية ، أو إلى نوع من الأنواع المختلفة لاحتكار القلة ، حيث توجد مزايا التوسع في الطاقة .[٩].

والحقيقة ان الاقتصاديين ـ خارج المدرسة الكلاسيكية بشقيها القدامى والجدد ـ يجمعون على ان المنافسة عملياً منافسة غير كاملة إلى حد بعيد[١٠] . وأشكال السوق المعاصرة انما تتمثل في المنافسة الاحتكارية ، واحتكار القلة والاحتكار الثنائي في الأنظمة الرأسمالية ، إلى جانب الاحتكار الكامل المتمثل في الدولة الاشتراكية ، أما الشكل النظري أو التاريخي المسمى بالمنافسة الكاملة فهو إنْ جعل محلاً للدراسة فان ذلك من أجل وضع نموذج مبسط لهيكل السوق يساعد في تفهم النماذج الاخر الأكثر تعقيداً والأقرب إلى الواقع .

الملاحظة الثالثة :

وتتمثل في ضرورة ادراك ان عدم تحقق المنافسة الكاملة بشروطها لا يعنى عدم وجود التنافس على الاطلاق ، ذلك ان درجات مختلفة من المنافسة توجد في كل الأشكال فيما عدا

الاحتكار الكامل فهو وحده الذي يخلو من العنصر التنافسي ، أما بقية الأشكال فتجمع بين عناصر احتكارية وعناصر تنافسية . وآثار المنافسة تتناقض وآثار الاحتكار ، فالمنافسة تؤدى إلى تخفيض السعر وتحسين الانتاج ، بينما سيطرة العناصر الاحتكارية تؤدى إلى رفع السعر وعدم العناية بجودة المنتج .

والمشروعات التي تعمل في ظل الأشكال السوقية التي تجمع بين العناصر الاحتكارية والعناصر التنافسية تتوزعها هذه الآثار ، فالعنصر الاحتكاري يغريها برفع السعر وعدم العناية بنوعية الانتاج ، لكن العنصر التنافسي يضع قيداً على ذلك ، فوجود قدر من المنافسة يضطرها إلى عدم المغالات في رفع الأسعار ويجبرها على وضع حد لتدني نوعية المنتج ، والا لخرجت من السوق . وهكذا كلما قلت نسبة العنصر الاحتكاري وزادت نسبة العنصر التنافسي كلما كان ذلك مفضلا ، فتكون المنافسة الاحتكارية بالمعنى الفني أفضل من احتكار القلة ، ويكون احتكار القلة أفضل من الاحتكار الثنائي ، ويكون هذا الأخير أفضل من الاحكتار الكامل الذي لا توجد حدود لقدرته على رفع السعر ، كما لا يوجد ما يدفعه إلى تحسين نوعية المنتجات .

وأخيراً ـ وبعد استعراض أشكال السوق في المجتمعات المعاصرة ـ ننتقل إلى بيان موقف الإسلام منها لنتبين ان كان يعرف شكلا منها أو أكثر ، أم أنه يرفضها جميعها ولا يرضى عن أي منها . وذلك موضوع المطلب التالي .

المطلب الثاني
موقف الفكر الاسلامي من الأشكال المعاصرة للسوق

انتهينا في المطلب السابق إلى ان الأشكال المعاصرة للأسواق في مختلف المجتمعات ، ذات طابع احتكاري بدرجة من الدرجات ، وبناءً على ذلك فبامكاننا أن نحدد موقف الإسلام منها إذا وقفنا على موقفه من الاحتكار . فما هو موقف الإسلام من الاحتكار ؟ .

ان الشريعة الإسلامية تضم مجموعة من المبادىء والتوجيهات المتعلقة بالأسواق بعض منها يتجه إلى نفي ومحاربة أشكال معينة منها ، وبعضها الآخر إلى تثبيت شكل معين ، بتحديده وبيان معالمه وتنظيمه بالصورة التي تتفق والشريعة الإسلامية . والمجموعة الأولى هى التي تعنينا في هذا المقام ، لكى نرى ان كانت الأسواق المعاصرة تدخل في نطاق الأشكال التي نفاها الإسلام ، أم أنها لا تدخل ، وبالتالي نعرف ان كان يقرها أو لا يقرها .

وأهم المباديء الاسلامية في هذا الخصوص ثلاثة :

١ ـ التسوية بين المحتكر في السوق والملحد في كتاب الله . حيث يقول النبي صلى الله عليه وسلم « ان المحتكر في سوقنا كالملحد في كتاب الله » . واذا كان الالحاد يناقض الاسلام ، فان أكبر ما يخشاه المسلم وينفر منه ويحذره ، هو أن يأتى الوصف الذي يشبهه . ولقد روى مسلم[١١] في صحيحه « من احتكر فهو خاطىء » وفي رواية لا يحتكر إلا خاطىء ، وهذا صريح في تحريم الاحتكار .

وانطلاقا من هذا المبدأ فان الإسلام يشن على الاحتكار حربا لا هوادة فيها تجعل من غير الممكن ان يظهر في سوق مسلمة لأكثر من فترات قصيرة يقضى عليه بعدها ، ذلك ان الإسلام لا يكتفي بالنهي النظري عن الاحتكار وانما يوجب على دولته ان تتدخل لازالة آثاره ، وتخليص السوق منه ، ومن هنا فان الاحتكار إنْ ظهر في السوق الإسلامية فلا يلبث ان يختفي ويزول .

ولكن ما هو مضمون الاحتكار في الفكر الإسلامي ؟ وهل هو نفس المقصود به في الفكر الوضعي ؟

لقد وقف الفكر الوضعي من الاحتكار موقفاً شكلياً ، حيث يعتمد الاحتكار فيه على عدد المنشآت المتعاملة في السوق قلة وكثرة ، فإذا كانت كثيرة بحيث يكون حجم تعامل كل منها ضئيلا بالقياس إلى حجم التعامل في السوق ، انتفى العنصر الاحتكاري ، أما إذا كانت من القلة بحيث يمثل تعامل المنشأة نسبة كبيرة من حجم التعامل في السوق ، ومن ثم تكون لها قدرة ما على التأثير في السعر ، فان ذلك يمثل وضعاً احتكارياً . وامتداداً لهذا الموقف فان العلاج الذي يملكه هذا الفكر لا يتجاوز اصدار تشريعات تمنع الاندماج بين المشروعات إذا كان اندماجها يؤدي إلى ظهور أوضاع احتكارية .

أما الفكر الإسلامي فمضون الاحتكار فيه موضوعي ، إذ ينظر إلى أثره ومدى إضراره بالناس قبل النظر في عدد المشروعات وحجم تعامل كل مشروع . بمعنى ان عدد المنشآت قلة وكثرة ليس هو الفيصل في الحكم على وجود أوضاع احتكارية من عدمه ، وانما تحقق الضرر فعلا هو الأساس في ذلك ، فقد توجد مؤسسة واحدة تتعامل في السلعة ، لكنها تلتزم السماحة في البيع والشراء ، وتمارس دورها في خدمة المجتمع بما ينفع الناس ، فلا ينطبق عليها مضمون الاحتكار . وقد توجد المئات من المشروعات المتعاملة في سلعة واحدة ، وتعمل كلها على الاثراء على حساب عملائها ، فينطبق عليها مضمون الاحتكار . فقلة المشروعات إذاً لا تستلزم الاحتكار ، وكثرتها لا تسلتزم نفيه ، وان كانت القلة تجعل قيامه سهلا ، والكثرة تجعل قيامه صعباً ، فالاضرار بالناس هو جوهر الاحتكار في الفكر الإسلامي ، سواء في ذلك من وقف بالاحتكار عند جمع الطعام من الأسواق بهدف اغلاء سعره ، أو من جعله يجري في كل السلع والخدمات . فمن وقف به عند الطعام فعلى أساس ان الضرر لا يتحقق الا في حبس الطعام في نظره ، ومن عَدَّاه إلى غيره فعلى أساس ان الضرر كما يتحقق بحبس الطعام يتحقق بحبس غيره مما يحتاجه

الناس . ذلك أن ما يجرى فيه الاحتكار من المواد محل خلاف بين الفقهاء ، فهناك جانب من هذا الفكر أخذ بظاهر قول النبي صلى الله عليه وسلم ، « من احتكر الطعام أربعين يوماً فقد برىء الله منه »[١٢] واعتبر هذا الحديث مقيداً لبقية الأحاديث المطلقة مثل « من احتكر حكرة يريد أن يغلي بها على المسلمين فهو خاطىء »[١٣] ومثل « المحتكر ملعون والجالب مرزوق »[١٤]، ومثل « يحشر الحاكرون وقتلة الأنفس في درجة ومن دخل في شيء من سعر المسلمين يغليه عليهم كان حقاً على الله أن يعذبه في معظم النار يوم القيامة »[١٥] ومثل « بئس العبد المحتكر ، ان أرخص الله الأسعار حزن ، وان اغلاها فرح »[١٦]. وهناك الاتجاه الثاني الذي لم يقف عند ظاهر الحديث الأول ، وانما تعمق معناه ولاحظ العلة التي من أجلها حرم احتكار الطعام الا وهى الإضرار بالناس . ومن ثم قالوا ان كل ما يضر الناس حبسه فهو احتكار منهي عنه . يقول الامام أبو يوسف - رحمه الله تعالى - « كل ما اضر الناس حبسه فهو احتكار وان كان ذهباً أو ثياباً »[١٧] ويشهد لهذا بقية الأحاديث التي جاءت خالية من قيد الطعام أو الأيام ، والتي منها حديث صحيح مسلم . . « من احتكر فهو خاطىء » وفي روية « لا يحتكر إلا خاطىء » ومنها حديث أحمد « من احتكر حكرة يريد أن يغلى بها على المسلمين فهو خاطىء » هكذا « حكرة » بالاطلاق ، ويؤيد ذلك السبب المذكور في هذا الحديث ، والذي من أجله كان تحريم الاحتكار ، الا وهى الرغبة في استغلال حاجة الناس إلى ما في يد المحتكر ، وقصد رفع الأسعار عليهم ، عندما قال الحديث « يريد أن يغلى بها على المسلمين » وهذا يحدث في الطعام وغيره من المواد التي يحتاجها الناس .

وفضلا عن ان ما جاء بالصحيح من هذه الاحاديث جاء غير مقيد فالحقيقة أننا إذا تعمقنا في فهم الحديث الذي جاء فيه التقييد بالطعام وبأربعين يوماً تبين لنا أن هذين الوصفين لم يقصد بهما تحديد الاحتكار المحرم ، وانما يقصد بهما استحقاق الوعيد الوارد في هذا الحديث ، وهو براءة الله تعالى من المحتكر وبراءة المحتكر من الله تعالى ، أي ان مطلق الاحتكار لا يترتب عليه البراءة من الله تعالى وانما تترتب البراءة على إحتكار من نوع خاص ، احتكار يكون موضوعه الطعام - وهو قوام الحياة - ويستمر المحتكر غليظ

القلب لا يرق لحاجات الجياع أربعين يوماً ، أي مدة كان من المفروض ان يستيقظ خلاله قلبه ، فإذا لم يحدث كان مستحقاً الجزاء المذكور وهو البراءة من الله تعالى . فالحديث إذاً لا يعني أن الاحتكار خاص بجمع الطعام وحبسه مدة أربعين يوماً ، وانما حبس الطعام بالذات هذه المدة الطويلة دليل على انفصام العلاقة بين المحتكر وربه ، ويبقى احتكار الطعام أقل من المدة المذكورة وكذلك احتكار غير الطعام مجرَّماً طبقاً لبقية النصوص . كما ان نفي الحكم عن غير الطعام انما هو لمفهوم اللقب وهو غير معمول به عند الجمهور . وما كان كذلك لا يصلح للتقييد ، ومن ثم فان الاتجاه الصحيح في الفقه الإسلامي بخصوص الاحتكار هو الذي عبر عنه الامام أبو يوسف رحمه الله تعالى بقوله السابق « كل ما أضر بالناس حبسه فهو احتكار وان كان ذهباً أو ثياباً ».[١٧] بل ان الاحتكار لا يقف عند حد حبس السلع فقط وانما يتجاوزه إلى حبس الخدمات أيضاً، فالفكر الإسلامي يقف موقف الرفض لكل سلوك يترتب عليه احتكار شيء ما ، خدمة كان أو سلعة ، بهدف رفع سعرها على الناس،وهذا هو منطوق الحديث الشريف الذي يقول « من دخل في شيء من سعر المسلمين يغليه عليهم كان حقاً على الله ان يعذبه في معظم النار يوم القيامة »[١٥] فالدخول في « شيء » أيا كان (سلعة أو خدمة) بهدف رفع سعره على الناس ، هو الاحتكار بعينه . وبناء على هذا فان الامام أبا حنيفة وأصحابه رحمهم الله تعالى يمنعون عقد الاتفاقات وقيام الشركات بين الأفراد الممتهنين مهناً يحتاجها الناس ، إذا كان في ذلك ما يمكنهم من فرض أسعار مرتفعة على من يطلبون خدماتهم . يقول الامام ابن القيم[١٨] : ومن هاهنا منع غير واحد من العلماء - كابي حنيفة وأصحابه - القسامين الذين يقسمون العقار وغيره بالاجرة أن يشتركوا ، فانهم إذا اشتركوا - والناس يحتاجون إليهم - اغلوا عليهم الأجرة . ثم يضيف ابن القيم قائلا : وكذلك اشتراك كل طائفة يحتاج الناس إلى منافعهم . . والمقصود انه إذا منع القسامون ونحوهم من الشركة لما فيها من التواطؤ على اغلاء الاجرة فمنع البائعين الذين تواطئوا على ان لا يبيعوا الا بثمن أعلى (أي أعلى عن ثمن المثل) أولى وأحرى ، وكذلك يَمْنَعُ وإلى الحسبة المشترين من الاشتراك في شيء لا يشتريه غيرهم ، لما في ذلك من ظلم البائع .

وأيضاً : فاذا كانت الطائفة التي تشتري نوعاً من السلع أو تبيعها قد تواطئوا على ان يهضموا ما يشترونه بدون ثمن المثل ، ويبيعوا ما يبيعونه بأكثر من ثمن المثل ويقتسموا ما يشتركون فيه من الزيادة ، كان إقرارهم على ذلك معاونة لهم على الظلم والعدوان ، وقد قال الله تعالى : « وتعاونوا على البر والتقوى ، ولا تعاونوا على الاثم والعدوان »[١٩]. ولا ريب ان هذا أعظم اثماً وعدواناً من تلقى السلع وبيع الحاضر للبادى ومن النجش » أ . هـ أى أعظم اثماً وعدواناً من السلوكيات التي حرمها الإسلام بنصوص صريحة ، فهي إذا اولى بالتحريم .

بهذا الوضوح وهذه الدقة يحدد إبن القيم موقف الفكر الإسلامي من الاحتكار ، فليس هو مقصوراً على حبس الطعام وجمعه من الأسواق ، وليس هو مقصوراً على السلع المادية دون الخدمات والمنافع ، وليس هو مقصوراً على البائعين دون المشترين ، ولكنه يتناول كل سلوك يهدف إلى التأثير على مستوى الأسعار بما يجعلها أعلى من ثمن المثل أو أقل منه ، فتحقيق الثراء بضرر الناس محرم ، سواء صدر من متعامل في سلعة أو من متعامل في خدمة ، من البائعين أو المشترين ، من منتجي السلعة أو جامعيها من الأسواق . فكل من تكون له سلطة على شيء من أسعار المسلمين فيستغل هذه السلطة في جعل السعر مغايراً لثمن المثل ، فانه يكون محتكراً ، وكل اتفاق يؤدي إلى الحصول على هذه السلطة على أسعار المسلمين فانه ممنوع ابتداء ، ولا يقره التشريع الإسلامي من باب سد الذرائع ، وما يؤدي إلى الحرام فهو حرام .

ولقد أجاد ابن القيم - في النص السابق - التعبير عن موقف الإسلام من أشكال الاحتكار التي نشاهدها في العصر الحديث ، - تلك الأشكال التي تتمثل في التواطؤ بين البائعين أو المشترين ، من أجل خفض الأسعار أو رفعها مثل الترست والكارتل والشركات عابرة الجنسيات وغير ذلك من الأشكال الهادفة إلى تقسيم الأسواق بين مجموعة من الشركات ، كل منها تطلق يد الاخرى في سوق من الأسواق ، حتى لقد أصبحت السوق العالمية حكراً على مجموعة معروفة من هذه الشركات ، بعضها يسيطر مشترياً

وبعضها يسيطر بائعاً ، وبعضها الثالث يسيطر بائعاً ومشترياً .

لقد سيطرت هذه الشركات على الأسواق الداخلية لمجتمعاتها ثم جاوزتها إلى السيطرة على الأسواق العالمية ، وبلغ من سطوتها انها تعين الحكومات وتحدث الانقلابات إذا هددت مصالحها في كثير من بلاد العالم الثالث . هذه الشركات التي تمارس دورها في امتصاص دماء الشعوب والأفراد من أجل حفنة من المسيطرين المحتكرين ، هى التي تسد الشريعة الإسلامية الباب أمام قيامها عند ما تقرر ـ كما فقه ابن القيم ـ ان تواطؤ المتعاملين في السوق ـ مشترين أو بائعين لسلعة أو خدمة ـ ظلم لا تقره الشريعة الإسلامية ، وتوجب على ولي الأمر ان يحاربه لعدم شرعيته ، ومهمة ولي الأمر في الإسلام هى ان يحافظ على الشرعية الإسلامية ، داخل الوطن الإسلامي .

بيد ان الإسلام وهو يجرِّم الاحتكار بهذه الصورة ، ويمنع الاتفاقات التي من شأنها أن تمكن من ممارسته قد احتاط للأمر ، وبنى المجتمع على أسس ومبادىء من شأنها ان تحول دون التمكن من السيطرة على الأسعار إذا سادت هذه المبادىء . ومن هذا القبيل المبدأ الإسلامي القاضي بوجوب نشر العلم وعدم كتمانه ، وذلك ما سنبينه فيما يلي :

٢ ـ المبدأ الثاني : من مبادىء الإسلام ذات الصلة بموقفه من الاحتكار ما قرره الإسلام من وجوب نشر العلم والمعرفة وعدم كتمانهما ، واعتبار الكتمان كبيرة من الكبائر ، يقول الله تعالى « إن الذين يكتمون ما أنزلنا من البينات والهدى من بعدما بيناه للناس في الكتاب ، أولئك يعلنهم الله ويلعنهم اللاعنون »[٢٠] ويقول النبي صلى الله عليه وسلم « من كتم علماً ألجمه الله بلجام من نار يوم القيامة »[٢١] فالوعيد الشديد على كتمان العلم الوارد في القرآن والسنة ، يدل على انه من الكبائر ، فيكون كتمان العلم كبيرة ، ويكون نشره وتعليمه للناس فريضة .

والعلم في الإسلام يشمل كل المعارف المفيدة دينية كانت أو فنية ، والمعارف في مجال الانتاج والتسويق من هذا القبيل . ومن هنا فان المنتج المسلم إذا هُدِيَ إلى اكتشاف أو

توصل إلى ابتكار فعليه ان يسارع إلى نشره في أوساط المنتجين ، حتى تكون الاستفادة منه متاحة لهم ، وهو لا يستطيع ان يحجب سراً أو يكتم معرفة في مجاله عن غيره من المسلمين قال النبي صلوات الله وسلامه عليه ، الدين النصيحة ، قيل لمن يا رسول الله ؟ . . قال : « لله وكتابه ورسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم »[٢٢]، فكأن المنتج المسلم بدلا من ان يمنع الفنون الانتاجية عن اخوانه ، في المجال الانتاجي الذي يعمل فيه ، مكلف بان ينصحهم باتباع الاساليب الأفضل التي يكون قد اهتدى إليها . أي ان عليه - كي يقوم بهذا التكليف - ان يقدم لهم الخبرة والمعرفة الفنية ، فان منعها عنهم بهدف صدهم عن ولوج الميدان الذي يعمل فيه من أجل أن ينفرد بالانتاج ويتحكم في تحديد السعر ، كان بهذا المنع محتكراً ، وذلك هو أسلوب المؤسسات الاحتكارية في العالم المعاصر ، إذ ان أهم ما تتميز به هذه المؤسسات ويمكنها من السيطرة ، هو الانفراد بالمعرفة الفنية التي تحجبها عن غيرها ، فلا يتمكن من مشاركتها ، وتنفرد بالسيطرة على السلعة أو الخدمة التي تنتجها . فإذا جاء الإسلام ومنع حجب المعرفة الفنية عن الآخرين ، فانه يكون قد منع أهم وسائل السيطرة غير المشروعة وحال دون الانفراد المقصود بالانتاج . وإذا ساد هذا المبدأ وأصبحت المعارف الفنية متاحة لكل من يطلبها ، أختفت أهم أسباب وجود الأشكال الاحتكارية في السوق . ويكون هذا المبدأ - بالاضافة إلى المبدأ السابق - قد أخذ الطريق على قيام الأشكال الاحتكارية في السوق الإسلامية .

٣ - المبدأ الثالث : اعطاء الدولة حق الزام الناس بمبادىء الشريعة في مجال الأسواق .

المبادىء السابقة - اعلان حرمة الاحتكار وتحريم كتمان العلم - كانت تهدف إلى منع وجود الاحتكارات في السوق المنظمة تنظيماً إسلامياً ، وقد قدمت بشكل يجعل كل ذي نظرة سليمة ينفر من الاحتكار وممارسته بل وينفر من ممارس الاحتكار ، ومن ثم يوجد نفور طبعي عند المسلم من هذا السلوك فلا يقبل ممارسته من نفسه ، ولا يقبل ذلك من غيره ، أي ان الإسلام بمبدئيه السابقين قد كون من المسلمين جبهة معادية للاحتكار والمحتكرين ، ولن يكون غريباً - بل العكس هو الغريب - ان يخلو المجتمع الإسلامي من الاحتكارات .

بيد ان الإسلام كان واقعياً - كما هو في كل تشريعاته - عندما قدر ان الانحراف عن الطريق القويم متوقع من بعض الذين تضعف مراقبتهم لله تعالى ، فيبعون آخرتهم بدنياهم ، ويتنكبون سواء السبيل ، يجعلون من المال سيداً لهم ، يجمعونه بكل وسيلة ويصلون إليه من أي طريق ، فقد يمارسون أكل الربا ، وقد يلجئون إلى الوسائل الاحتكارية . . . إلى غير ذلك من طرق اكل أموال الناس بالباطل . وواقعية الإسلام هذه جعلته لا يكتفي بتحريم الاحتكار وأخذ الطرق عليه كما بينا ، وانما وكل إلى الدولة مهمة الاشراف على الأسواق بما يمنع الاحتكار ويقضي على المحتكرين . ومن ثم فإذا حدث وظهرت في السوق الإسلامية أشكال احتكارية فان وجودها سيكون أمراً مؤقتاً ، ولا تلبث ان تختفي طالما ان الدولة قائمة بواجبها ، وتؤدي مهمتها التي وكلتها إليها الشريعة الإسلامية في هذا الخصوص . يقول الامام على كرم الله وجهه ، لعامله على مصر ، راسماً له السياسة التي يجب اتباعها حيال السوق ، « امنع من الاحتكار فان رسول الله صلى الله عليه وسلم منع منه ، وليكن البيع بيعاً سمحاً ، بموازين عدل لا تجحف بالفريقين البائع والمبتاع ، فمن قارف حكرة بعد نهيك اياه ، فنكل به ، وعاقب في غير اسراف »[٢٣] .

فالإسلام لا يكتفي بتقرير المباديء فقط ، وانما يقيم السلطة التي يكل إليها مهمة تنفيذ هذه المبادىء ، وفي موضوعنا هذا ، فان الدولة مكلفة بمراقبة الأسواق ومدى سيادة مبادىء الإسلام بها حتى تجبر الناس عليها ان خرجوا عنها .

وتحقيقاً لهذا وجدت في ظل التطبيق الإسلامي وظيفة « الحسبة » التي يمارسها « المحتسب » في كل مجال ، ومنها مجال الأسواق[٢٤] فالمحتسب هو ممثل الدولة في مراقبة الأسواق ، والتأكد من ممارسة العمل بها على ضوء النظم والمبادىء الإسلامية المقررة في هذا الخصوص . ويتخذ « المحتسب » من الاجراءات ما يراه كفيلا بمنع الاحتكار من الأسواق .

وتنقسم هذه الاجراءات إلى قسمين :

(١) اجراءات تحول دون قيام أوضاع احتكارية ابتداء . (الاجراءات الوقائية ضد الاحتكار) .

(٢) اجراءات تقضى على الأوضاع الاحتكارية ان ظهرت فى السوق . (الاجراءات التصحيحية للسوق) .

أولا : الاجراءات الوقائية ضد الاحتكار :

« سد الذرائع » مبدأ إسلامي مضمونه ان الشريعة الإسلامية لا تكتفي بتحريم الشيء المحرم لذاته ، وانما تهتم بسد الذرائع الموصلة إليه ، فتسبغ على وسيلة الشيء نفس حكمه . فوسيلة المحرم محرمة ، كما أن الوسيلة إلى المباح مباحة . فإذا كان الاحتكار محرماً فان الطرق الموصلة إليه محرمة ويجب ان تغلق ، وكل ما يؤدي إلى ظهور الاحتكار ويمهد لقيامه محرم .

وتحقيقاً لذلك فان الفكر الإسلامي يعطي الدولة حق اتخاذ التدابير الوقائية التي تحول دون قيام الاحتكار عملا بقاعدة أو مبدأ « سد الذرائع » وأهم ما وضعه في يد الدولة بهذا الخصوص ما يلي :

الاجـــراء الأول :

منع الاتفاقات بين المتعاملين في سلعة أو خدمة ما ، بيعاً وشراء ، إذا كان في ذلك ما يرفع الأسعار فوق « سعر المثل » .

وهذا هو الذي قرره كثير من الفقهاء ، وعلى رأسهم فقهاء المدرسة الحنفية فقد قالوا - تطبيقاً لهذا - « بمنع القسامين الذين يقسمون العقار وغيره أن يشتركوا ، فانهم إذا اشتركوا - والناس يحتاجون إليهم - اغلوا عليهم الاجرة » ويضيف ابن القيم إلى موقف الاحناف قائلاً : « وكذلك ينبغي لوالي الحسبة أن يمنع مغسلي الموتي والحمالين لهم من الاشتراك لما في ذلك من اغلاء الاجرة عليهم ، وكذلك اشتراك كل طائفة يحتاج الناس إلى منافعهم . . . فعلى والي الحسبة ان يعرف هذه الأمور ويراعيها ، ويراعي مصالح الناس . والمقصود : انه

إذا منع القسامون وغيرهم من الشركة لما فيها من التواطؤ على اغلاء الأجرة فمنع البائعين الذين تواطئوا على أن لا يبيعوا الا بثمن مقدر أولى وأحرى . وكذلك يمنع والى الحسبة المشترين من الاشتراك في شيء لا يشتريه غيرهم لما في ذلك من ظلم البائع »[٢٦].

وهكذا نرى ابن القيم يستقصى أنواع الاتفاقات الاحتكارية المحتمل ان تحدث بين المتعاملين في السوق ، ويقرر وجوب تصدى المحتسب لمنعها ، حتى يأخذ الطريق على الاحتكار ان يظهر ، ذلك ان الاتفاق إما ان يكون بين بائعي سلعة أو بين مشتريها ، وإما ان يكون بين مقدمي خدمة أو مستهلكيها . . وفي كل حالة فان والى الحسبة مكلف بأن يكون يقظاً لهذه الأنواع من الاتفاقيات ، حتى يمنعها من الوقوع والظهور ، وبتعبير ابن القيم « على والى الحسبة ان يعرف هذه الأمور ويراعيها ويراعي مصالح الناس ». ومحاربة هذه الاتفاقات ومنع قيامها ، هو أهم الاجراءات الوقائية التي تتخذها الدولة الإسلامية - بواسطة المحتسب - لمنع ظهور الاحتكار في السوق .

الاجراء الثاني :

التأكد من عدم كتمان المعارف الفنية ومن اتاحتها للناس يستخدمونها في رفع كفاءتهم الانتاجية . ويتطلب ذلك تنظيماً لتبادل المعارف الفنية بين الناس ، تشرف عليه الدولة بما يضمن استمرار البحث العلمي واطراد تقدمه ، ذلك ان الأمر لا يتعلق بمجرد علم أو معرفة تبذل وكفى . . ولكننا نواجه بان المعرفة الفنية التي يجب بذلها ربما يكون من حصل عليها قد انفق في سبيل ذلك مبالغ طائلة في بحوث اجراها ، وتجارب قام بها ، حتى وصل إلى ما وصل إليه . فهل يجبر هذا الشخص على تقديم معرفته ونتائج ابحاثه لكل من يطلبها مجاناً ؟ لو كان الأمر كذلك لربما كان قيداً على تقدم البحث العلمي وتطوره ، ولذلك لابد من دور الدولة في هذا الخصوص ، حتى يتم تقديم المعرفة الفنية لمن يطلبها في اطار لا يعوق تقدم البحث العلمي ، وعليها أن توجد سبيلا للتوفيق بين ضرورة تقديم المعرفة الفنية لمن يطلبها ، وبين تعويض القائم بالابحاث عما تكبد وانفق ، وقد يكون ذلك متحققاً بأن تتولى بنفسها مهمة البحث العلمي وتقدم نتائجه لكل من يطلبها ، وقد يكون بأن تتحمل ميزانيات البحث

العلمي للمراكز الخاصة التي تقوم به ، وقد يكون بغير ذلك ، وأي طريق سلكت الدولة فان ذلك لا يمنع من وجود مؤسسات خاصة تقدم معارفها الفنية لمن يطلبها ، وتحتسب ذلك نوعاً من العبادة لله تعالى ، ولكن لابد من دور الدولة في هذا الخصوص ، ولو تقاعست الدولة عن القيام بهذا الدور فان ذلك لا يبرر للأفراد احتكار المعارف الفنية ، وانما عليهم ان يقدموها لمن يطلبها بسعر تكلفتها عليهم ، فهى خدمة من الخدمات ، ولا فرق بينها وبين غيرها من الخدمات في أن بذلها « بأجر المثل » فرض ، وعدم تقديمها يدخل تحت الوعيد الشديد الذي جاء في كاتم العلم « من كتم علماً ألجمه الله بلجام من نار »[٢٧] . فالرصيد الايماني عند المسلم يظهر أثره في هذا الظرف . ودور الدولة في تحقيق هذا الشرط على جانب كبير من الأهمية ، ذلك ان احتكار المعارف الفنية ، هو أهم الوسائل المُمَكِّنةِ من الاحتكار* فإذا تمكنت الدولة من تنقية السوق منه فانها تكون قد قطعت مرحلة كبيرة في تحصين السوق ضد آفة الاحتكار .

الاجـــراء الثالـث :

نشر الموقف الإسلامي من الحياة ودور الإنسان فيها .

ويعد هذا الاجراء أهم ضمان لإبعاد شبح الاحتكار عن السوق ، ذلك ان المحتكر لا يرتكب هذا الجرم الا عندما يغفل عن حقيقة الحياة ، ودوره فيها ، وهدفه منها . وحقيقة الحياة انها ابتلاء واختبار ، ودور الإنسان فيها أن يعبد الله تعالى بالسعي وفق ما شرع ، وهدفه ان تزوده بما يبقى معه زاداً إلى حياته الباقية . فإذا غفل الفرد عن ذلك ورأى في الحياة ما يغني عن الآخرة ، واعتقد أن دوره فيها أن يجمع المال ويتخذه وثنا يتقرب إليه ، وبالتالي جعل هدفه المزيد من المال وتكديسه ، فانه لن يتورع عن ولوج ميدان الاحتكار ، يمتص بواسطته دماء من يتعامل معهم ، ويكون - كما قال النبي صلى الله عليه وسلم - بئس العبد ، ان أرخص الله الأسعار حزن ، وان اغلاها فرح .

(*) نشرت صحيفة The Guardian البريطانية ، أن الأمم المتقدمة تحتكر ٩٠٪ من الصناعات ، ٩٦٪ مما ينفق على البحث العلمي ، وان جميع براءات الاختراع تقريباً مملوكة للشركات متعددة الجنسيات في تلك الاقطار ، وتعادل أرباح ٢٠٠ من هذه الشركات مرة ونصف قيمة الانتاج الكلي المحلي لدول العالم الثالث مجتمعة .

وهنا يظهر دور الدولة في تعريف الإنسان بحقيقة الحياة وبدوره وهدفه ، وذلك بنشر القيم الإسلامية عن الحياة ودور الإنسان فيها ، وهدفه منها ، حتى لا تنحرف تصورات الأفراد وبالتالي ينحرف سلوكهم . ان كل انحراف في سلوكيات الناس انما يتبع انحراف تصوراتهم ، وانحراف التصورات انما يعكس تقصير المجتمع والقائمين على الأمر فيه في تقديم التصور الصحيح ، وغرسه في نفوس الناشئة حتى تنشأ سليمة التصورات سليمة السلوك . فلو ان مفاهيم الإسلام عن الحياة في شتى جنباتها ، وقيمه عن المال ، وما يضفيه الإسلام على العمل في السوق من صفة إذا تم وفق ما شرع الله تعالى ، ومدى شناعة الخروج عن حدود الله تعالى فيها ، لو أن ذلك قدم وغرس في افئدة الناشئة فشبوا عليه ، لكان فيه أكبر رادع عن الاحتكار ، وأكبر داع إلى ممارسة العمل في السوق على انه جهاد في سبيل الله تعالى ، ولساد فيها ذلك التعامل الذي يليق بأن يتم بين مسلمين ، ذلك التعامل الذي يخلو من الغبن والغش ، والخديعة والكذب والأثرة ، ويتصف بالنصيحة الصادقة والسلامة من كل عيب والصدق والايثار ، روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه اشترى مملوكاً فكتب في وثيقة الشراء ، « هذا ما اشترى محمد بن عبد الله من العداء بن خالد ، اشترى عبداً ـ أو أمة ـ لا داء ولا غليلة ولا خبثة ، بيع المسلم المسلم[٢٨] فكأن بيع المسلم المسلم تنعكس عليه اخلاق وصفات المسلم ، ويكون إدراك المسلم لحقيقة إسلامه ، أكبر دافع له للالتزام بسلوكيات الإسلام وتعاليمه ، وبالتالي يكون دور الدولة في نشر موقف الإسلام من الحياة ودور الفرد فيها ، من أهم الاجراءات التي تستطيع أن تتخذها لحماية شكل السوق الإسلامي ، ونفى الاحتكار منها .

ثانياً : الاجراءات التصحيحية للسوق .

في البند السابق بينا الاجراءات الوقائية التي تتخذها الدولة لحماية شكل السوق ، ومنع ظهور الاحتكار فيه . واستمراراً لواقعية الفكر الإسلامي ، فانه لم ير في هذه الاجراءات ما يقضي نهائياً على امكانية ظهور الاحتكار ولو بدرجات طفيفة ، واستجابة لهذا الاحتمال لم يقصر الفكر الإسلامي دور الدولة على القيام باتخاذ الاجراءات الوقائية ، ولكنه اعطاها حق

التعامل مع الاحتكار عند ظهوره ، باجراءات تختلف عن الاجراءات السابقة ، هى الاجراءات التصحيحية . وهى تلك الاجراءات التي تهدف إلى تصحيح الاختلال الذي يصيب السوق عندما تنحرف أجزاء منه عن المنافسة ، فيظهر فيها شكل من أشكال الاحتكار .

والتعامل الذي يجرى مع الأشكال الاحتكارية التي تظهر ، يكون في هذه الحالة - باتخاذ اجراءات عملية ، تزيل هذا الوضع ، والذي يتولى اتخاذ هذه الاجراءات نيابة عن الدولة هو « والى الحسبة » الذي يجبر من يمثل وضعاً احتكارياً على التخلي عن هذا الوضع ، فيجبره أولا : على أن يبيع « بثمن المثل » ما لديه من منتجات ، وينهاه ثانياً عن العودة إلى ممارسة الاحتكار ، ويعاقبه بما يراه كافياً لعدم عودته إليه مرة اخرى ، وقد تصل عقوبته إلى حد اخراجه من السوق[٢٩]، أي حرمانه من ممارسة النشاط الذي مثل فيه وضعاً احتكارياً .

يقول ابن القيم « ان المحتكر ظالم لعموم الناس ، ولهذا كان لولى الأمر ان يكره المحتكرين على بيع ما عندهم بقيمة المثل ، عند ضرورة الناس إليه ، مثل من عنده طعام لا يحتاج إليه والناس في مخمصة ، أو سلاح لا يحتاج إليه ، والناس يحتاجون إليه للجهاد ، أو غير ذلك [٣٠]. ويقول أيضاً : وإذا رفع الأمر إلى القاضي أمر المحتكر ببيع ما فضل من قوته وقوت أهله على اعتبار السعر في ذلك ، ونهاه عن الاحتكار ، فان أبى حبسه وعزره على مقتضى رأيه ، زجراً له ودفعاً للضرر عن الناس »[٣١]، بل ان الامام مالك رضى الله عنه قال في الرجل يجعل في مكياله زفتاً - كنوع من الغش - وهو بالقطع أقل جرماً من المحتكر ، قال : يقام من السوق ، فانه أشق عليه ، أي أشق عليه من الضرب والحبس[٣٢]. والاقامة من السوق تعني الغاء اجازة مزاولته العمل باغلاق نشاطه ، ومنعه من ان يكون له وجود بسوق المسلمين .

ومن هذا يظهر لنا ان الفكر الإسلامي ، والتطبيق الإسلامي الذي مارسه المحتسب ، يجعل من مهام والى الحسبة ، ممثل الدولة في الأسواق ، ان ينقض أي وضع احتكاري في سوق المسلمين . كما يتضح لنا أن مهمة المحتسب هنا مكملة لمهمته في اتخاذ الاجراءات الوقائية - التي بيناها من قبل - ومتممة لها . ذلك ان مهمته هناك كانت تتمثل في اتخاذ التدابير

والاجراءات التي تمنع تطور الأوضاع إلى أشكال احتكارية ، وهى هنا تتمثل في هدم الأوضاع الاحتكارية ان تمكنت من الظهور رغم اتخاذ التدابير الوقائية ، وبهذه وتلك يمكن للدولة ان تنقي السوق من الاحتكار ، وتنفي عنه خبثه وسوءاته .

وأهم ما يظهر فيه دور الدولة هو قيامها باتخاذ ما تراه كفيلا بسيادة « ثمن المثل » الذي يقيم العدالة بين المتعاملين .

ولقد وكلت هذه المهمة إلى الضوابط العديدة التي جاءت بها الشريعة الإسلامية . وسيادة هذه الضوابط كفيل بأن يسود في السوق الثمن العادل . فإذا عمد البعض إلى تجاهل هذه الضوابط وسلك سبيلا تؤدى إلى وجود أثمان غير عادلة لا تعكس القوى الحقيقية للسوق ، فان الدولة - المحتسب - تقوم بما يعيد الانضباط إلى السلوك ، ويجعل لثمن المثل السيطرة الفعلية وذلك بازالة الأسباب التي أدت إلى حلول أثمان اخرى محله .

وقد تكون الأسباب المفتعلة التي خرجت بالسوق عن « ثمن المثل » متخذة من قبل البائعين بهدف رفع الأسعار عن « سعر المثل » أو متخذة من قبل المشترين بهدف خفض الأسعار عن سعر المثل ، وفي الحالتين تضرب الدولة على يد المتسبب في ذلك بائعاً كان أو مشترياً ، فتجبره في الوضع الأول على البيع « بثمن المثل » وتجبره في الوضع الثاني على الشراء « بثمن المثل » وعلى ذلك فان الدولة عندما تتدخل في تحديد الأسعار فان ذلك انما يكون بمناسبة ظهور أسعار غير عادلة لا تعكس القوى الحقيقية للسوق ، وانما تكون مقدمة لممارسات احتكارية سوف تستشرى ان لم تقف لها الدولة بالمرصاد . وهى لا تفرض أسعاراً من تلقاء نفسها ، وانما تعيد الأمور إلى نصابها ، بأن تعيد إلى الأسواق الأسعار التي تعكس القوى الحقيقية . وهذا هو ما فهمه الامام ابن تيمية وغيره من العلماء الذين ناقشوا قضية التسعير في الإسلام وأباحوه . فقد قالوا انها العودة بالسعر إلى ما يجب ان يكون عليه . يقول الامام ابن القيم عن التسعير : « إذا تضمن ظلم الناس واكراههم بغير الحق على البيع بثمن لا يرضونه ، أو منعهم مما أباح الله لهم فهو حرام ، وإذا تضمن العدل بين الناس مثل اكراههم على ما يجب عليهم من المعاوضة بثمن المثل ، ومنعهم مما يحرم عليهم من أخذ الزيادة على عوض المثل فهو جائز بل واجب .

فاما القسم الأول فمثل ما روى أنس قال : غلا السعر على عهد النبي صلى الله عليه وسلم ، فقالوا : يا رسول الله لو سعرت لنا ؟ فقال : ان الله هو القابض الرازق الباسط المسعر ، واني لأرجو أن القى الله ولا يطلبني أحد بمظلمة ظلمتها إياه في دم ولا مال.[٣٣] فإذا كان الناس يبيعون سلعهم على الوجه المعروف من غير ظلم منهم وقد ارتفع السعر - اما لقلة الشيء واما لكثرة الخلق - (أي ان ارتفاع السعر كان انعكاساً لقوى السوق الطبيعية من قلة العرض أو كثرة الطلب ، دون أن تكون هناك عناصر احتكارية) فهذا إلى الله ، فالزام الناس ان يبيعوا بقيمة بعينها اكراه بغير حق .

واما الثاني فمثل ان يمتنع أرباب السلع عن بيعها مع ضرورة الناس إليها الا بزيادة على القيمة المعروفة (أي بأسعار لا تبررها ظروف العرض والطلب السائدة في السوق) فهنا يجب عليهم بيعها بقيمة المثل ، ولا معنى للتسعير الا الزامهم بقيمة المثل ، فالتسعير هنا الزام بالعدل الذي الزمهم الله[٣٤].

فالدولة انما تتدخل لتنفي عن السوق التأثيرات المفتعلة التي يمارسها البعض في ظروف العرض والطلب ، بحيث يخلقون أوضاعاً احتكارية يتمكنون من خلالها من رفع السعر فوق « ثمن المثل » ، ان كانوا عارضين ، ويخفضون السعر عن « ثمن المثل » ان كانوا طالبين . أي أن تدخل الدولة هنا لا يقتصر على منعها ارتفاع السعر عن « ثمن المثل » وانما تتدخل أيضاً لمنع انخفاض السعر عن « ثمن المثل » فهي راعية للطرفين العارضين والطالبين . والمحتكر ليس دائما هو البائع ، فهناك محتكر الشراء أيضاً ، الذي يريد خفض السعر عن « ثمن المثل » وان تركت له الحرية تمكن من ذلك ، لما في يده من قوى احتكارية . فتدخل الدولة يشمل الحالتين ، الحالة التي يعمل فيها البعض على رفع السعر فوق « سعر المثل » والحالة التي يعمل فيها على خفض السعر دون « سعر المثل » لاستواء الامرين في الاضرار بالناس ، بإفساد الأسواق ، واخراجها عن التنافس إلى الاحتكار . فلقد ثبت في الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم منع من الزيادة على « ثمن المثل » في عتق الحصة من العبد المشترك فقال : من أعتق شركا له في عبد - وكان له من المال ما يبلغ ثمن العبد - قوم عليه قيمة عدل لا وكس

ولا شطط ، فأعطى شركاءه حصصهم ، وعتق عليه العبد[٣٥] .

والشاهد في هذا الحديث ان بقية الشركاء في العبد الذي اعتق احدهم نصيبه فيه يصبحون في وضع احتكاري بالنسبة للمعتق ، فهو مكلف بأن يدفع لهم نصيبهم في العبد الذي اعتقه ، ويستطيعون أن يستغلوا هذا الوضع الاحتكاري فيطلبون من الثمن ما يشاؤن ، بيد أن الحديث الشريف لم يمكنهم من استغلال هذا الوضع ، وقرر تقويم هذا العبد بقيمته الحقيقية العادلة « ثمن المثل » ولا يكون لبقية الشركاء الا نصيبهم بناء على هذا التقدير العادل الذي يقوم به الخبراء في هذا الشأن .

ويعلق ابن القيم على هذا الحديث فيقول : « وهذا الذي أمر به النبي صلى الله عليه وسلم ، هو حقيقة التسعير ، وكذلك سلط الشريك على انتزاع الشقص المشفوع فيه من يد المشتري بثمنه الذي إبتاعه به لا بزيادة عليه لأجل مصلحة التكميل لواحد ، فكيف بما هو أعظم من ذلك ؟ فإذا جوز له انتزاعه منه بالثمن الذي وقع عليه العقد لا بما شاء المشترى من الثمن لأجل هذه المصلحة الجزئية ، فكيف إذا اضطر إلى ما عنده من طعام وشراب ولباس وآلة حرب ؟ . . فعلى ولي الأمر أن يجبرهم على ذلك بثمن المثل ، لا بما يريدونه من الثمن ، وحديث العتق أصل في ذلك[٣٦] ثم يضيف قائلا « حاجة المسلمين إلى الطعام واللباس وغير ذلك مصلحة عامة ، ليس الحق فيها لواحد بعينه ، فتقدير الثمن فيها « بثمن المثل » على من وجب عليه البيع أولى من تقديره لتكميل الحرية . . فتكميل الحرية وجب على الشريك المعتق ، ولو لم يقدر فيها الثمن لتضرر بطلب الشريك الآخر ، فانه يطلب ما شاء . وهنا عموم الناس يشترون الطعام والثياب لأنفسهم وغيرهم ، فلو مكن من عنده سلع يحتاج الناس إليها ان يبيع بما شاء كان ضرر الناس أعظم[٣٧] .

كذلك لا يقتصر تدخل الدولة على سوق الأموال - الذي بينا دورها فيه - وانما يتعداه إلى تدخلها في سوق الأعمال أيضاً ، ذلك ان الاحتكار كما يكون في السلع يكون أيضاً في الخدمات وتقديم المنافع ، والضرب على يد المحتكرين واجب أيا كان الميدان الذي يقوم فيه الاحتكار .

فعلى الدولة - إذا عمد مقدمو الخدمات إلى رفع أسعارها فوق الثمن العادل « ثمن المثل » مستغلين أوضاعاً احتكارية يتمتعون بها - على الدولة في هذه الحالة ان تسعر عليهم خدماتهم وأعمالهم ، وتحدد لهم أجورهم التي يجب عليهم أن يرضوا بها مقابل أعمالهم التي يحتاج الناس إليها .

يقول ابن القيم في هذا الخصوص : « ومن ذلك أن يحتاج الناس إلى صناعة طائفة - كالفلاحة والنساجة والبناء وغير ذلك - فلولى الأمر ان يلزمهم بذلك بأجرة المثل » فانه لا تتم مصلحة الناس الا بذلك . ولهذا قالت طائفة من أصحاب أحمد والشافعي إن تعلم هذه الصناعات فرض على الكفاية ، لحاجة الناس إليها . . والمقصود ان هذه الأعمال متى لم يقم بها الا شخص واحد صارت فرضاً معيناً عليه ، فإذا كان الناس محتاجين إلى فلاحة قوم أو نساجتهم أو بنائهم صارت هذه الأعمال مستحقة عليهم يجبرهم ولى الأمر عليها بعوض المثل ، ولا يمكنهم من مطالبة الناس بزيادة عن عوض المثل ، ولا يمكن الناس من ظلمهم بأن يعطوهم دون حقهم . . . . وهذا من التسعير الواجب ، فهذا تسعير في الأعمال[٣٨] .

وهكذا يتفاعل النوعان من الاجراءات ، الاجراءات الوقائية والاجراءات التصحيحية ، وعلى الدولة ان تمارس النوعين ، فان حققت أهدافها بالاجراءات الوقائية ، كان بها ، وإذا ظهرت أشكال احتكارية بالسوق الإسلامية - رغم اتخاذ الاجراءات الوقائية - قامت الدولة بهدم هذه الأشكال على رؤوس من بنوها ، ونكلت بكل مشارك في اتفاق احتكاري ، يهدف إلى رفع الأسعار على الناس . حتى تعود الأوضاع إلى ما يجب ان تكون عليه ، ويخلو السوق الإسلامي ، من الأشكال الاحتكارية ، ويصبح التعامل فيه بأسعار عادلة تحقق مصالح أطراف التعامل ، وذلك تطبيقاً لهدى النبي صلى الله عليه وسلم . الذي نهى عن الاحتكار ودعا إلى التسامح في المعاملات فقال : رحم الله امرءاً سمحاً إذا باع وإذا اشترى وإذا اقتضى »[٣٩] .

وهكذا ترى ان مهمة الدولة هنا أساسية ودورها ايجابي لا يمكن الاستغناء عنه ، ولقد سبق ان قلنا ان مهمة ولى الأمر (الدولة) هى المحافظة على الشرعية الإسلامية ، داخل السوق

الإسلامية ، وأداء هذه المهمة يتطلب اتخاذ ما ذكرنا من اجراءات ، ومن ثم فان أي شكل من أشكال السوق تشوبه شائبة الاحتكار ، سواء تمثل في احتكار القلة (احتكار عدد قليل من البائعين أو المشترين) ام تمثل في الاحتكار الثنائي (احتكار شخصين فقط) ، أم تمثل في الاحتكار البحت (احتكار شخص واحد) ام تمثل في المنافسة الاحتكارية ، يرفضه الفكر الإسلامي ، ولا يسمح بظهوره في نظامه الاقتصادي ، ولن يكون جزءاً من هيكل السوق الإسلامية .

ومن ثم فان الأشكال التي تعرفها السوق المعاصرة ـ وهى لا تخرج عن الأشكال المشار إليها ذات الدرجات المختلفة من الاحتكار ـ لا يقرها الفكر الإسلامي ولا يرضى عن واحد منها . ويبقى معنا شكل المنافسة الكاملة التي تخلو من أي عنصر احتكاري والذي تزعم الرأسمالية في أصولها انها قامت عليه ، وتدعي انه يمكن ان يسود في الاقتصاديات الحرة . ولو كان هذا الادعاء صحيحاً وامكن وجود المنافسة الكاملة التي تخلو من أي عنصر احتكاري ويحصل بواسطتها كل متعامل على حقه . لو كان ذلك صحيحاً ، لكان الفكر الإسلامي أول من يرحب بشكل مثل هذا الشكل .

ولكن الحقيقة ان المنافسة الكاملة المفترضة في الرأسمالية ، وبما تقوم عليه من فروض معروفة هى كثرة المتعاملين وتجانس المنتج ، والعلم التام بظروف السوق وأحواله ، وانعدام تكاليف النقل ، وحرية الدخول والخروج ، وقدرة عوامل الانتاج على التنقل ، هى حالة نظرية لا تتحقق في واقع الحياة ، وانما يهتم علم الاقتصاد بدراستها كحالة نظرية بسيطة ومثالية يمكن عن طريقها التعرف على مدى بعد الواقع عن الوضع المثالي النظري . وقد بينا ان واقع الحياة لا يعرف هذا الشكل ، ويبقى ان نشير إلى ان الاقتصاد التقليدي ، قد أولع بالتجريد وبالغ فيه ، واهتم ببناء النماذج النظرية المثالية ، ليدرس من خلالها الواقع المعقد الذي لا يعرف هذه النماذج ، وما عاشت المنافسة الكاملة كشكل من أشكال السوق الا بسبب هذا الموقف الذي يقفه الاقتصاد التقليدي . ومما سبق يتبين لنا ان المنافسة الكاملة مفتقدة واقعياً ، وان الأشكال السائدة في الأسواق المعاصرة تشوبها العناصر الاحتكارية بدرجة ما ، ومن هنا فاننا

لا نجد شكلا سوقياً معاصراً يقره الفكر الإسلامي ، ويبقى ان نتساءل عن الشكل الذي يقبله الفكر الإسلامي ، ويحتمل الوجود في السوق المنظمة على هدى من هذا الفكر . واجابتنا عن هذا التساؤل ستكون في بحث تالٍ بمشيئة الله تعالى نناقش فيه المبادىء التي تكشف عن شكل السوق الإسلامية . والله ولى التوفيق .

المصادر والمراجع

(١) ذهب النبي صلى الله عليه وسلم إلى سوق النبط فنظر إليه ، فقال ليس هذا لكم بسوق ، ثم رجع إلى هذا السوق (موضع كان قد نظر إليه) فطاف فيه ثم قال : هذا سوقكم فلا ينتقص ولا يضرب عليه خراج .
ـ راه ابن ماجه ، ورواه الطبراني بلفظ قريب من هذا . أنظر عبد الحي الكتاني - التراتيب الادارية ـ دار الكتاب العربي ، بيروت ، جـ ٢ ص ١٦٣ .

(٢) الامام النووي ، روضة الطالبين ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، لبنان حـ ٣ ، ص ٣٣٩ .

(٣) د . حسين عمر ، نظرية القيمة ، دار المعارف ، القاهرة ، طـ ١ سنة ١٩٦٥ م ص ٦٤٨ .

(٤) يقصد بذلك أن يكون ناتج كل منشأة ضئيلا جداً بالقياس إلى حجم الانتاج الكلي للمنشآت بحيث لا يكون له تأثير على العرض الكلي ان زاد أو نقص أو اختفى ، ومن ثم فلن يكون له تأثير على السعر في السوق .

(٥) C.E.F.H. Chamberlain , Theory of Monopalistic Competition , Harvard University , 1969 Chaptars 1To4 . مشار إليه في المرجع السابق ص ٥٠٨ .

(٦) يوجد اليوم فريق من الاقتصاديين على رأسه « فريدمان » و « كارل برونر » و « فيليب كاجان » و « م . ملترز » يحاول العودة بالرأسمالية إلى أصولها الأولى أيام نشأتها في القرن الثامن عشر ، وأفكار هذا الفريق هى التي تطبق في الولايات المتحدة الأمريكية الآن .

(٧) جوان روبنسون ، فلسفة الاقتصاد ، ترجمة د . عزت عيسى ، مكتبة المحتسب ، عمان ، ص ١٣٢ .

(٨) المرجع السابق ص ١٣٣ .

(٩) Joan Robinson , The Impossibility of Competition Papers and Proceedings of Conference held by The International Economic Association , Grouped in a book entitled « Monapoly and competition and Their Regulation » edited by E.H.Chamberlaim , London 1954 , PP.245-254 . نقلا عن . د . حسين عمر ، المرجع التالي ص ١٥٤ .

(١٠) د . حسين عمر ، التحليل الاقتصادي ، دار المعارف ، القاهرة ، ط ١ سنة ١٩٦٨ ، ص ١٥٣ .

(١١) صحيح مسلم بشرح النووي ، المطبعة المصرية ، حـ ١١ ص ٤٣ .

(١٢) عزاه المناوي لابن عساكر في التاريخ ، وللديلمي في مسند الفردوس وللخطيب في التاريخ ، ورمز له بعلامة الضعف ، أنظر فيض القدير حـ ٦ ص ٣٦ .

(١٣) رواه أحمد من حديث ابي هريرة ، رضي الله عنه ، أنظر السراج الوهاج ، طبعة ادارة احياء التراث الإسلامي دولة قطر ، حـ ٦ ص ٢٢ .

(١٤) من حديث عمر بن الخطاب عند ابن ماجه في التجارات ، باب الجلب والحكرة قال المعلق في الزوائد في اسناده على بن زيد بن جدعان ، وهو ضعيف وهو في المستدرك بلفظ « المحتكر ملعون » وفيه على بن سالم وهو ضعيف أنظر فيض القدير حـ ٣ ص ٣٥٤ .

(١٦) نسبه المناوي في الفيض للطبراني في الكبير وللبيهقي في شعب الايمان ورمز له بعلامة الضعف .

(١٧) أبو يوسف ، الخراج ، المطبعة السلفية ومكتبتها ، القاهرة ط ٦ ص .

(١٨) ابن القيم ، الطرق الحكمية ، مطبعة المدني ، جدة ، ص ٣٢٦ .

(١٩) سورة المائدة الآية رقم ٢ .

(٢٠) سورة البقرة الآية رقم ١٥٩ .

(٢١) قال المناوي اسناده صحيح ليس فيه مجروح ، وفي رواية بلفظ « من علم علما فكتمه

ألجمه الله يوم القيامة بلجام من نار » ، رواها أبو داود والترمذى وابن ماجة وابن حبان والحاكم وصححه ، وقال الذهبي سنده قوي ، أنظر فيض القدير حـ ٦ ص ٢١٢ .

(٢٢) رواه مسلم في صحيحه ورواه البخاري معلقاً ورواه البزار في مسنده ، أنظر فيض القدير حـ ٦ ص ٥٥٦ .

(٢٣) الامام على ، نهج البلاغة ، دار المعرفة ، بيروت ، حـ ٣ ص ١٠٠ .

(٢٤) عبد الرحمن الفاسي ، خطة الحسبة في النظر والتطبيق والتدوين ، دار الثقافة ، الدار البيضاء ، المغرب ، ط ١ سنة ١٩٨٤ م ص ٢١ .

(٢٥) ابن القيم ، الطرق الحكمية ، مرجع سابق ، ص ٣٢٦ .

(٢٦) المرجع السابق ، ص ٣٢٦ - ٣٢٧ .

(٢٧) سبق تحت رقم ٢١ .

(٢٨) رواه الترمذي في سننه وقال حديث حسن غريب ، أنظر التحفة (٤٠٧/٤) ورواه أيضاً ابن ماجة في سننه (٧٥٦/٢) .

(٢٩) ابن القيم ، الطرق الحكمية ، مرجع سابق ، ص ٣٥٦ .

(٣٠) المرجع السابق ، ص ٣٢٣ .

(٣١) المرجع السابق ، ص ٣٤٦ .

(٣٢) المرجع السابق ، ص ٣٥٦ .

(٣٣) رواه أبو داود والترمذي وصححه .

(٣٤) ابن القيم ، مرجع سابق ، ص ٣٢٤ .

(٣٥) الحديث في البخاري حـ ٥ ص ١٣٧ عن ابن عمر ، بدون ، « فأعطى شركاءه حصصهم وعتق عليه العبد » وهذه عن مسلم عن ابن عمر أيضاً ، ورواه ابن ماجة في كتاب العتق .

(٣٦) ابن القيم الطرق الحكمية ، مرجع سابق ، ص ٣٤٣ .

(٣٧) المرجع السابق ، ص ٣٤٦ .

(٣٨) المرجع السابق ، ص ٣٢٨ ، ٣٢٩ ، ٣٣٥ .

(٣٩) صحيح البخاري ، طبعة دار الشعب ، القاهرة ، حـ ٣ ، ص ٧٥ .